

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١١٠٤ لعام ١٤٣٩ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٢١ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/١٠ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - أحوال مدنية - وثائق سفر - تجديد جواز سفر - الاعتراض على التجديد - عدم موافقةولي الأمر - عيب الشكل غير الجوهرى - تحقق المصلحة الشخصية - انتفاء الضرر - ادعاء التزوير - انتفاء البينة - استقرار المراكز النظامية.

مُطالبة المدّعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تجديد جوازات سفر أبنائه - استناد المدّعي إلى عدم أخذ موافقته في تجديد الجوازات بالمخالفة للنظام، وإلى تزوير طلبه تجديد الجوازات - طلب إصدار القرار الإداري من صاحب الشأن هو إجراء من الإجراءات السابقة لصدور القرار - تخلف إجراء أو شكل غير مؤثر في مضمون القرار الإداري أو المصلحة التي يقتضيها لا يؤدي إلى إلغاء القرار - إصدار الجوازات للأبناء هي مصلحة محضة لا ضرر فيها، وما موافقة الولي إلا باعثاً لإصدار الجوازات - إلغاء الجوازات بعد استقرار المراكز النظامية لأصحابها من شأنه ترتيب أضرار وأثار يصعب تداركها أو احتمالها، سيما مع انتفاء المصلحة الراجحة من إلغائها - الادعاء بتزوير طلب تجديد الجوازات لا يقوى على إلغاء القرار محل الدعوى؛ لعدم ثبوته، ولاستقرار مراكز أصحاب الحقوق النظامية - أثر ذلك: رفض الدعوى.



## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (٥، ١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧/وز) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٢هـ.

## الواقع

مجمل وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن وكيل المدعى تقدم بصحيفة دعوى إلكترونية إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ ذكر فيها أن موكله تقاضاً بتجديد جوازات أبنائه الثلاثة (... ) من قبل القنصلية السعودية في جنيف دون أخذ موافقتها والحصول على توقيعه وهو ولد أمرهم، وذكر بأن ذلك مخالف لنظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، وذكر بأن ما فعلته المدعى عليها قد أضر بموكله، كما ذكر بأن موكله قد تقدم بتظلم لوزير الخارجية برقم (٧٤٧٢) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧م، وذكر بأنه لم يتم البت في التظلم منذ تقديمه، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتجديد جوازات أبناء موكله. وبقيد صحيفة الدعوى قضية إدارية، نظرتها الدائرة، فحضر وكيل المدعى ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعى عن الدعوى؟ أحال على صحفتها طالباً إلغاء قرار المدعى عليها بتجديد جوازات أبناء المدعى. وقد سألت وكيل المدعى هل لدى والدة الأبناء صك بالحضانة؟ كما سأله عن تاريخ تبلغ المدعى بتجديد جوازات

أبنائه؟ وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن المدعى قد تبلغ بإصدار جوازات أبنائه في تاريخ ١٨/٨/١٤٢٨هـ، وتقدم بتظلمه للمدعى عليها في تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧م الموافق ٢٩/١/١٤٣٩هـ، ثم رفع هذه الدعوى بتاريخ ٤/٤/١٤٣٩هـ، وذكر بأنه يدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً. وبتسليم وكيل المدعى نسخة منها، طلب أجلاً للرد. كما قدم وكيل المدعى مذكرة ذكر فيها بأنه لا يوجد صك حضانة للأبناء إذ إن أصغرهم يبلغ من العمر (١٨) عاماً، وبذلك قد تجاوزوا سن الحضانة، وذكر أنهم تحت ولاية الأب، كما ذكر بأن موكله قد علم بإصدار جوازات أبنائه في تاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ برسالة من برنامج (أبشر). وبتسليم ممثل المدعى عليها نسخة من مذكرة وكيل المدعى، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، ثم أصدرت الدائرة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى. وبعد اعتراض المدعى على الحكم تم إلغاؤه من محكمة الاستئناف الموقرة لأسبابٍ أوردتها في حكمها، وبإعادة الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة ٥/٧/١٤٤٠هـ حيث أطلعت الدائرة طرفي الدعوى على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف، وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها تقديم رد في موضوع الدعوى، فاستعد بذلك. وفي جلسة ٤/٨/١٤٤٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: بأن تجديد جوازات أبناء المدعى تم بناء على طلب والدة أبناء المدعى حيث تقدمت للقنصلية بكافة المتطلبات الالازمة لإصدار جوازات السفر مشتملة على: ١- خطاب طلب تجديد جوازات سفر أبنائها (... ) من أجل متابعة دراستهم. ٢- خطاب من المدعى. ٣- صورة من سجل الأسرة. وحيث



إن أبناء المدعى يقيمون خارج المملكة في سويسرا لغرض الدراسة ولوجود والدهم بأرض الوطن حتى لا يتم تعريض أبناء المدعى للمساءلة الجنائية فيما يخص قانون الهجرة والإقامة في سويسرا، قامت القنصلية ببناءً على المستندات والمسوغات المشار إليها بإصدار جوازات أبناء المدعى، ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. وبعرضها على وكيل المدعى، قدم مذكرة ذكر فيها بأن موكله هو الولي الشرعي على أولاده، وهو الوحيد صاحب الحق في تقديم ما هو لصالحهم، وأن صورة الخطاب المنسوب زوراً إلى المدعى بطلب تجديد جوازات الأبناء هي صورة الخطاب مزور والتوقع عليه كذلك، ويطلب من الدائرة إحالة أصل الخطاب إلى إدارة الأدلة الجنائية للتأكد من واقعة تزويره، حيث إن صورتي نموذجي طلب تجديد جواز سفر خارج المملكة لتجديد جوازي سفر ابنتي مُوكِلَه (... ) فيها توقيع أسفل كل منهما، وهو ليس توقيع موكله، حيث إن أبناء موكله يقيمون بفرنسا وليس بسويسرا، فليس هناك ثمة ما يعرضهم للمساءلة الجنائية، وأن الجوازات التي صدرت في جنيف لابنتي موكله صدرت بتاريخ لاحق لتخريجهما وانتهاء دراستهما، حيث لم يقدم ممثل المدعى عليها الخطاب المنسوب صدوره، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتجديد جوازات أبناء موكله، والتعويض عن الضرر الذي لحق به. وفي جلسة أخرى قدم وكيل المدعى مذكرة لم تخرج في مضمونها عن السابق، فأصدرت الدائرة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى. وبعد اعتراض المدعى على الحكم تم إلغاؤه من محكمة الاستئناف الموقرة لأسبابٍ أوردتها في حكمها، وبإعادة الدعوى إلى الدائرة حددت

لنظرها جلسة ١٥/٧/١٤٤١هـ حيث أطلعت الدائرة طرفي الدعوى على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف، وقد أكد كل من طرفي الدعوى على طلباته، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت حكمها بناءً على ما يلي.

## الأسباب

بما أن وكيل المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليهما بتجديد جوازات أبناء موكله؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل في الدعوى وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، باعتبار أن النزاع بين الطرفين على القرار آنف الذكر، كما تختص المحكمة بنظر الدعوى مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. ومن الناحية الشكلية، فلما كان وكيل المدعى يطعن على قرار تجديد الجوازات، وكان علم المدعى بالتجديد بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ، ثم تظلم لدى المدعى عليهما بتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٨هـ، ثم تقدم وكيله بهذه الدعوى بتاريخ ١/٤/١٤٣٩هـ، وكان قد تقدم إلى المدعى عليهها عدة مرات بتظلمه؛ مما يعني قبول الدعوى شكلاً وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. ومن الناحية الموضوعية، فإن مما هو متقرر أن القضاء الإداري يبيسط رقابته على القرارات الإدارية ويفحص مشروعيتها من ناحية صدورها



و والإجراءات التي اتخذت في ذلك السبيل ومدى سريانها وأثر ذلك على ذوي الشأن، كما أنه يرافق مضامين القرارات وما تؤول إليه من مصالح قصدها المنظم ورعايتها الأنظمة، فالمطاعن التي توجه إلى القرارات الإدارية في اختصاص مصدرها أو شكلها أو سببها أو مخالفتها للنظم واللوائح كفيلة بإسقاط القرار وإلغائه بصورة عامة، إلا أن ثمة حالات لا يجوز فيها إلغاء القرار لأسباب تعود إليه أو لأسباب تعود لذات العيب الذي لحق به، فالسبب الذي يعود إليه إذا ما كان مضمون القرار صحيحاً وليس ثمة اختلاف في مضمونه فيما لو روّعي الشكل أو الإجراء، وهذا في حالات تختلف الشكل أو الإجراء، والسبب الذي يعود للعيب فيما لو كان العيب لا يتصرف بالجسامنة ولا يفقد القرار مركزه. فإذاً لما كان وكيل المدعي يطعن على القرار بمخالفته للأنظمة إذ يدعى صدور الجوازات دون طلب من صاحب الصلاحية، وأن الخطاب الذي أرسل بطلب تجديد الجوازات مزور عليه، والدائرة في سبيل تتحققها من المطاعن الموجهة للقرار؛ فإنها ترى أن ادعاء المدعي ينصب على عيب إجرائي كان ممهداً لصدور القرار وسابقاً له وليس منصباً على مخالفة للأنظمة، مما يتعلق بالتزوير الذي بنى عليه وكيل المدعي طعنه وأسس عليه دعواه، فإن الدائرة ترى أن التزوير ليس له أثر في نظر الداعي لسببين، الأول أن السبيل الطبيعي عند ادعاء التزوير هو التقدم للجهات المختصة بالكشف عن التزوير لإثباته أو نفيه ومحاسبة من قام به وطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه وما إلى ذلك مما يتعلق بالتزوير، فالحق مكفول لأي مدعٍ بالتزوير أن يُجري دعواه لدى الجهات المختصة لتدور رحاحها بين المزور والمزور عليه.

وتقضى بينهما المحكمة المختصة. السبب الثاني أن مستند الطعن في القرار محل الدعوى يُبنى على إثبات تزوير خطاب الطلب من عدمه، ففي حالة انتفاء التزوير فالمدعى عليها قد قامت بما نص عليه المنظم دون حيف أو خطأ، وتكون المدعى عليها قد تحققت من توافر مسوغات إصدار القرار ومنها طلب الولي فاستجابت له فيما ظهر لها، أما في حالة ثبوت التزوير فإن الخطاب يكون في حكم المعدوم، وحتى في هذه الحالة فإن الطعن لا يقوى على نقض القرار وإلغائه، وذلك أن الدائرة ترى أن القرار قد استقر وأكسب أصحابه حقوقهم المترتبة على إصدار الجواز، إذ إن طلب إصدار القرار من صاحب الشأن هو إجراء من الإجراءات السابقة لصدر القرار، ومما لا شك فيه أن القرارات الإدارية ليس لها شكل إجرائي محدد يجب أن تصدر عليه إلا إن نص المنظم على شكل محدد أو إجراء محدد، فإنه يجب أن يصدر القرار وفقاً لهذا الشكل، وذلك حرصاً على تحقيق الغاية من هذا القرار وعدم الاستعجال فيه، فالإجراءات هي حالة من حالات التمهل والتدقيق ليخرج القرار محققاً للغاية منه وخدمات لذوي الشأن حتى إذا ما صدر احتل مركزه القانوني وأنتج آثاره، فإذا ما تخلف شكل أو إجراء فإننا ننظر في مضمون القرار الذي صدر، هل هو في مصلحة ذوي الشأن أم لا؟ وننظر أيضاً هل سيختلف مضمون القرار فيما لو تحقق هذا الإجراء أم لا؟ إن كان ليس ثمة اختلاف وكان في مصلحة ذوي الشأن فإن الخطأ الذي جرى لا يقوى على نقض القرار بل يبقى محظياً لمركزه منتجاً لآثاره. وفي حالة القرار محل الطعن فإن المدعى يتمسك بنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق



السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٢هـ التي نصت على أنه: "يشترط للحصول على جواز السفر السعودي ما يلي: ١- حضور صاحب الطلب شخصياً أو لولي الأمر للنساء والأبناء القصر ولا يقبل التفويض عند تقديم الطلب"، مع أن قرار إصدار الجوازات لأبنائه هي مصلحة محضة لا ضرر فيها ولا خطأ، فسواء طلب الولي إخراج الجوازات لأبنائه أو لم يطلب فإن ذلك لا يغير من حقيقتها ولا وصفها، وبعبارة أخرى نقول أن طلب الولي ليس إلا باعثاً لإصدار الجوازات وليس له سلطة تغيير أوصاف الجواز وما يؤدي إليه إصداره، من جانب آخر فإن إلغاء قرار إصدار الجوازات بعد أن استقرت مراكمها القانونية وأكسبت أصحابها حقوقاً هي في ذاتها أهم من إلغاء القرار الذي ليس ثمة مصلحة في إلغائه؛ يُرتب آثاراً يصعب تداركها أو احتمالها فيما لو ألغيت الجوازات، فإن لها من الأهمية في تسخير أمر المواطن خارج بلاده وحفظ حقه وصون ذاته وتحقيق تبعيته لهذه الدولة، عبرت عن ذلك المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، والقرار رقم (٨٦٢) وتاريخ ٢٥/١/١٤٤١هـ إذ نصت على أن: "جواز السفر السعودي وثيقة سفر أممية هامة تمنح لكل مواطن سعودي اختيارياً بموجب الهوية الوطنية أو سجل الأسرة"، إذا فالمصلحة من إلغاء الجوازات غير متحققة ولم يثبت وكيل المدعى أي ضرر متحقق أو محتمل لإصدار الجوازات، علاوة على كل ما ذكر واستئنافاً بالتعديل الجديد على اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٦) وتاريخ

٧/١٢/١٤٤٠ هـ، والقرار رقم (٨٦٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥ هـ -نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ- فإنه قد جاء متىحاً تجديد الجواز لمن لم يبلغ سن الواحد والعشرين بموافقة أحد الأبوين، كما جاء بإتاحة استخراج الجواز لمن تجاوز سن الواحد والعشرين للنساء دون اشتراط الولي، وهذا يؤيد ما ذهبت إليه الدائرة وقرينة على انعدام الضرر، فالمنظم يتغيا تقريب المصالح للناس وإبعاد الضرر عنهم، إذاً فلا مصلحة راجحة من إلغاء الجوازات وليس ثمة ضرر من استخراجها، بل الضرر البين هو في إلغائها فتحكم الدائرة برفض الدعوى لعدم قيامها على مستند صحيح يؤيدها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١١١٠٤) لعام ١٤٣٩ هـ المقادمة من (...)  
ضد وزارة الخارجية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

